

تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد - باب صلاة الجمعة -

[المجلس 81]

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم صلي فهذا هو المجلس الثامن عشر من مجالس شرح كتاب تقريب اسانيد وترتيب المسانيد - 00:00:00
اشرحه فضيلة شيخنا الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل يقام هذا المجلس مساء الاربعاء بتاريخ التاسع عشر من شهر جمادى الثاني اه قال المصنف رحمه الله تعالى باب صلاة الجمعة - 00:00:12
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن الاخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم. ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له. فالتاس لنا فيه - 00:00:28
تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد. نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. قال الامام العراقي رحمه الله في كتاب تقريب الاسانيد باب صلاة الجمعة - 00:00:48
ثم ذكر حديث ابي هريرة عن الاعرج عن ابي هريرة وهو عن ابي الجناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون السابقون يوم القيامة - 00:01:09
البخاري رحمه الله بوب على هذا الحديث الباب فرض الجمعة وذكر قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. ثم ذكر هذا الحديث رحمه الله - 00:01:25
فهذا فيه اشارة الى ان صلاة الجمعة فرضت في المدينة هذا قول عامة العلماء ان فرضها كان في المدينة. هنالك قول انها فرضت في مكة وذكروا في هذا اخبارا لا تصح - 00:01:42
لكن لو ثبت انها فرضت للمدينة لما روى البخاري رحمه الله من حديث ابن عباس في الرواية ابراهيم ابن طهمان عن أبي جمرة نصر ابن عبد الرحمن الضبعي عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:02:04
انه قال اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قرية جواثا قرية بالبحرين وهذا فيه تصريح بل نص على ان الجمعة صليت في المدينة - 00:02:25
وهذا الحديث البخاري وقد رواه النسائي من حديث ابي هريرة الرواية ابراهيم الطحمان عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ان اول جمعة جمعت في بعد جمعة بمكة - 00:02:47
في جواثا قرية بالبحرين. قال بمكة وهذا رواه النسائي في الكبرى رحمه الله لكن هذا الحديث نبه الحافظ رجب رحمه الله انه شاذ مخالف الاخبار الصحيحة او للروايات الصحيحة عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:03:14
وان قوله بمكة وهم من بعض الرواة شذ به عن من رواه عن ابراهيم طهمان رواه عنه ابو عامر العقدي كما عند البخاري وقال في في المدينة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:37
كذلك رواه وكيع عن ابراهيم طهمان عن ابي جمرة عن ابن عباس عند ابي داود وقال في المدينة يعني في مسجد مسجد رسول الله عليه الصلاة والسلام لكن رواية النسائي - 00:03:58
رواها عنه امام ثقة صحيح لكنه شذ او خالف خالف وهو الملقب بياقوتة العلماء. الملقب بياقوتة العلماء هذا مشهور بهذا اللقب من هو

هذا الراوي احد الرواة من رواية الشيخين - 00:04:14

وهو امام رحمه الله شاهد وصف بالعقل والتأني رحمه الله وسماه سفيان الثوري ياقوتة العلماء وسفيان الثوري من مشايخه رحمه الله هذا هو المعافى ابن عمران الازدي الفهمي ابو مسعود الموصلي رحمه الله سنة خمس وثمانين ومئة وهذا وهو مع امامة -

00:04:40

رحمه الله الا ان الامام والثقة قد يقع فيما هو فيه شذوذ قد يقع والشذوذ هو مخالفة من؟ الثقة اوثق منه او الثقة للثقات كما قال

العراقي رحمه الله وذو الشذوذ ما يخالف الثقة - 00:05:11

فيه الما فالشافعي حققه لكن خالف في ذلك الحاكم والخليلي فلم يشترط الحاكم الخلاف وقال ان الشذوذ يكون في تفرد الثقة سواء

خولف او لم يخالف او لم او لم يخالف - 00:05:32

الخليلي ايضا ابوي على الخليلي قال اضيق قول منه وقال انه مجرد التفرد لكن هذان قولان ضعيفان عند اهل العلم ولهذا يقول

العراقي رحمه الله والحاكم الخلاف فيه ما اشترط - 00:05:56

ولللخليل مفرد الراوي فقط ثم بين ان قوله وبين قال ورد ما قال بفرض الثقة النهي عن بيع الولاء والهبة يعني الثقة رد ما قال وبقول

مسلم روى الزهري تسعين فردا كلها قوي - 00:06:17

مسلم قال في كتاب الايمان والنذور في صحيحه في صحيحه ان الزهري له تسعون فردا احاديث فرد بها ومع ذلك لم يجدوا هذا الا

امامة وجلالة ولهذا الشذوذ ما يخالف البلاء - 00:06:37

لكن هذا كما لا يخفى بتفصيل عند اهل العلم تفصيل عند اهل العلم وقول الحاكم يحمل يجري على تفرد من لم يكن مبرزاً في العدالة.

اذا انفرد من لم يكن مبرز في العدالة - 00:06:55

في شيء وان لم يخالف زاد شيئاً لم يخالف هي زيادة ومثل هذه الزيادة قد لا تخفى او لا تفوت على من يرويها فكونه ينفرد من لم

يبرز في العدالة - 00:07:14

يدل هذا على شذوذه انما الثقة المبرز في العدالة لا يكفي مجرد انفراده بل لا بد من المخالفة ولهذا قال فالشافعي حقق رحمه الله

في المسألة كما تقدم ان قوله بمكة - 00:07:30

مخالف للروايات رواية البخاري وللرواية ابي داود ثم مما يدل على الوهم انه وهم في السند والمتن كما قال ابن رجب رحمه الله وقد تم

عليه الوهم في السند والمتن السند من ولاية ابراهيم طعمان عن ابي جمرة - 00:07:50

والمعافاة رواه عن ابراهيم قهمان عن محمد بن زياد عن ابي هريرة محمد بن زياد عن ابي هريرة مخالفة للسند مخالف المتن مثل ما

تقدم قوله بمكة ولهذا كان الصواب - 00:08:10

ان صلاة الجمعة فرضت بالمدينة على ما دل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن

الاخرون اي في الزمان والوجود واعطاء الكتاب - 00:08:27

متأخرون في الوجود وفي الزمان السابقون اي في الفضل وسائر الفضائل ولهذا في حديث حذيفة عند مسلم نحن الاخرون في الدنيا

السابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق المقضي لهم قبل الخلائق. فسرت هذه الرواية - 00:08:43

حذيفة المعنى هو واضح لكن زادت بيانا رواية ابي هريرة في الصحيحين صحيح مسلم ايضا انهم اول الناس دخولا الجنة هذا من

السبق فلا تنافي بين كونهم كما في الحديث - 00:09:12

هم الاخرون وانهم هم السابقون هو باعتبارين الاخرون باعتبار الوجود وان كتابهم بعد الكتاب جنس الكتاب الذي قبلهم التوراة

والانجيل وكونهما هم السابقين باعتبار اخر وهو فظلمهم وشرفهم على الامم - 00:09:33

وانهم يقضوا لهم قبل الخلائق وانهم اولوا من يدخل الجنة ويقال السابي نحن الاخرون السابقون وهذه الامة امة محمد عليه الصلاة

والسلام. وفضلها من جهات عديدة لكن ايضا هم من جهة انهم وان كانوا تأخروا في الزمن في الدنيا الا انهم متقدمون من جهة المعنى

- 00:10:01

لان الشرائع التي قبل بشريعة محمد عليه الصلاة والسلام وامته اخر الامم ونبيها اخر الانبياء عليه الصلاة والسلام. فشريعته باقية الى ان تقوم الساعة وهذا شرف عظيم لهذه الامة تأخرهم لكونهم افضل من هذه الجهة. فلا شريعة ولا نبي بعد هذه الشريعة وبعد هذا النبي - [00:10:30](#)

عيسى عليه الصلاة والسلام ينزل ويحكم بشريعة محمد عليه الصلاة والسلام نحن الاخرون السابقون. يوم القيامة بيداء بيد بمعنى غيرة وهي تعرى باعراب غير استثناء على الاستثناء لانها مثل غيب - [00:11:01](#)

بيد انهم قال بعضهم ان بيت معناها من اجل لاجل انهم لكن جمهور الشراح على ان غير انهم اوتوا غير يعني انهم غايروا انهم مغايرون من هذه الجهة وهو انه اوتوا الكتاب من قبلنا - [00:11:23](#)

كتاب جنس الكتاب وهو التوراة والانجيل. وقد يقال ايضا جنس الكتاب حتى غير التوراة والانجيل لكن اخر الحديث لما ذكر اليهود والنصارى دل على ان المراد هنا خصوص كتاب اليهود والنصارى - [00:11:47](#)

بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه اي القرآن. من بعدهم هو كتابنا وهو القرآن ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني فرض عليهم اما تعظيمه او بايجاب عبادة عليهم فيه - [00:12:07](#)

فرض عليهم ذلك لو فرض ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم وكذلك فرض علينا هذا اليوم كما سيأتي عند وفي رواية مسلم مسلم ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا - [00:12:38](#)

وكتب عليهم لكنهم خالفوا واختلفوا في هذا اليوم الذي فرض عليهم مع انه نص في الفرض عليهم ثم هذا اليوم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه قيل ان هذا اليوم فرض عليهم تعظيمه - [00:12:56](#)

وانه لم يحدد انه وكل الى اختيارهم ان يعينوا يوما يعظمونه يكون في عبادة خاصة او تعظيم فيكون له فضل بعضنا على هذه الايام وقيل انه عين لهم انه عين لهم هذا يوم - [00:13:18](#)

هذا اظهر انه هذا يومه الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه اختلفوا وهذا هو شأنهم الخلاف والمخالفة ومخالفة الانبياء وقد حكى الله عنه قالوا سمعنا وعصينا. هذا هو ديدنهم وجاء بهم السماع والعصيان - [00:13:40](#)

ولهذا قال الذي فرض عليه فاختلفوا فيه العفو فقيل ان معنى ان بعضهم قال انه لم يفرض هذا اليوم في عينه انما فرض علينا تعظيم يوم ولنا ان نختار يوم - [00:14:04](#)

وهذا ليس بغريب عليهم من جهة التحريف او التأويل الذي لا وجه له او المخالفة الصريحة كما الله عنه كما تقدم انهم يسمعون الاوامر ويعصون سمعنا وعصينا فاختلفوا فيه فهدانا الله - [00:14:25](#)

معنى اننا لم نسلك طريقتهم بل هذه الامة وفقت لهذا اليوم ولم تختلف في هذا اليوم ولم تخالف نبيها عليه الصلاة والسلام. ولهذا عظمت هذا اليوم. فهدانا الله له الناس - [00:14:44](#)

لنا تبع الناس لنا تبع لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد. اليهود غدا والنصارى بعد غد اليهود يوم السبت والنصارى بعد غد وهو يوم الاحد قول اليهود غدا قيل المعنى - [00:15:06](#)

عيد اليهود غدا والنصارى كذلك يلقون غدا ايش يصير؟ وش تعرب غدا ظرف ماذا جميعا وهم يقولون كما يقول مالك رحمه الله ولا يكون اسم زمان خبرا عن جثة وان يفد فاخبره - [00:15:29](#)

اسم الزمان ما يكون خبرا عن الجثة ما تقول مثلا اليوم جيد غدا محمد اليوم بل انما خلاف ظهر المكان يخبر به تقول محمد امامه زيد امامه في طرف المكان خلفك عن يمينك لكن ظرف الزمان لا يكون اسم زمان خبرا - [00:15:51](#)

عن جثتي جثة هو الشيء المتجسد من انسان او حيوان او جماد ولهذا يؤولون ما جاء من هذا على تقدير على تقديري الخبر على تقدير مبتدأ هنا يقول عيد اليهود - [00:16:21](#)

اليهود عيد مبتدأ اليهود مضاف اليه وغدا هذا الظرف خبر او متعلق الخبر وما يأتي من كلام العرب مثلا الهلال الليلة. الهلال الليلة. الهلال جثة يقدرون طلوع الهلال الليلة. طلوع الهلال الليلة وهكذا - [00:16:46](#)

هنا كذلك قال الناس فيه لنا لنا اليهود غدا والنصارى بعد غد وهذا الحديث أخرجه الشيخان من طريق أبي الزناد كما تقدم عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه. نعم - [00:17:15](#)

قال رحمه الله وعن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال فهذا يومه وقال فهم لنا فيه تبع فاليهود غدا. زاد مسلم في رواية ونحن أول من يدخل الجنة. وفي رواية - [00:17:36](#)

بيد أن كل أمة أوتيت. وقال فيها ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا. وهذه الرواية التابعة لما تقدم لكن ساق رحمه الله من طريق آخر عن أبي هريرة وهذا الطريق أخرجه من طريق معمر عن همام - [00:17:56](#)

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال فهذا يومهم. فهذا يعني يوم الذي فرض عليهم وهم لنا في تبع اليهود غدا - [00:18:15](#)

مسلم ونحن أول من يدخل الجنة. وهذا بفضل هذه الأمة وفضائلها كثيرة جاءت في أخبار عدة عنه عليه الصلاة والسلام لكن هنا فيما يتعلق بهذا اليوم وهو يوم الجمعة ونحن أول من يدخل الجنة وفي رواية له بيد أن كل أمة أوتيت مثل ما تقدم بيد عن غيره أن كل - [00:18:32](#)

أمة أوتيت هذا في إشارة للقول المتقدم كل أمة أوتيت وأنه يشمل أهل الكتاب وغير أهل الكتاب. وقال فيها ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هذه رواية يبين ما تقدم أي فرض الله علينا تعظيمه وكذلك فرضه عليهم لكنهم خالفوا - [00:19:00](#)

صار من فضل الله على هذه الأمة من صار هذا اليوم نصيب أمة محمد عليه الصلاة والسلام ولهذا جاء فيه من الفضائل ما فيه ومن ذلك ما يأتي في كلام المصنف رحمه الله - [00:19:27](#)

نعم. وعن عمر رضي الله عنه قال أين هو قائم يخطب يوم الجمعة فدخل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناداه عمر أية ساعة هذه؟ فقال أني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء. فلم أزد على أن توضأت - [00:19:43](#)

فقال عمر الوضوء أيضا وقد علمتم وفي موضع آخر وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل وفي رواية لمسلم أن الداخل عثمان بن عفان رضي الله عنه وفيها ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل. وفي لفظ البخاري إذا راح. نعم. قال رحمه الله وعن عمر الخطاب رضي الله عنه بين بين ظرف زمان مبني هو مضاف للجملة - [00:20:23](#)

بعده يعني ما في محل نصب والجملة الاسمية بعده في محل جر مضاف إليه وقوله هو قائم أين هو قائم يخطب يوم الجمعة نخطب يوم الجمعة الجمعة بتشكيل الجمعة يقال الجمعة - [00:20:46](#)

سميت الجمعة قيل لاجتماع الناس في هذا اليوم وقيل لأن الله سبحانه وتعالى أتم فيه الخلائق في هذا اليوم وهو آخر الخلق قيل لأن الله سبحانه وتعالى جمع فيه طينة آدم - [00:21:11](#)

تم خلقه رضي الله عنه عليه الصلاة والسلام آدم وهذا القول رجح الحافظ رحمه الله واستدل له في حديثين حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن علي بن أبي طلحة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه - [00:21:37](#)

سئل عليه الصلاة والسلام لما سمي يوم الجمعة؟ قال لأن الله جمع فيه طينة آدم عليه الصلاة والسلام وهذا الإسناد ضعيف وعلي ابن أبي طلحة لم يدرك الصحابة فهو من الطبقة السادسة فهو منقطع - [00:21:57](#)

وله شاهد من حديث سلمان رضي الله عنه عند أحمد وإسنادها أقوى وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسلمان في أي تدري لاي يوم سمي الجمعة ثم قال قلت - [00:22:14](#)

الله ورسوله أعلم مرتين ثم قال بعد ذلك سلمان رضي الله عنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم قال لسلمان لأن الله جمع فيه أباكم آدم أو قال أبانا آدم سكنت النبي عليه السلام ثم - [00:22:32](#)

قال أن في الجمعة كذا وذكر بعض الجمعة كلام سلمان لكن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وأقره عليه وهذا الإسناد أقوى من إسناد المتقدم وبهذا بعضهم قال أن الطريقين يقوي أحدهما الآخر - [00:22:51](#)

واذا كانت المسألة يعني في اقوال اجتهادات السند الى ادلة فلا شك ان القول الذي يستند الى دليل وان كان فيه ضعف واغوى من غيره ويجوز ان يقال والله اعلم - [00:23:10](#)

ان جميع ما قيل هو علة من كونه جمع في خلق ادم وكونه محل اجتماع الناس وكونه ايضا يوم تمام الخلق الخلائق جميعا الاقوال التي تحكى في مثل هذه اذا لم تتنافى لا بأس ان يقال بجميعها - [00:23:25](#)

وان كان هذا الامر في الحقيقة مبني على امور الغيب ما يأتي من هذا الخبر ان من جهة لفظ الجمعة والاجتماع والله اعلم كان وعن عمر بين هو قائم يخطب يوم الجمعة - [00:23:46](#)

ودخل في دلالة على ان الخطبة تكون عن قيام. قال سبحانه وتركوك قائما هذا عند انه واجب والقيام الا من عذر كما جلس معاوية رضي الله عنه دخل لانه احتاج الى ذلك - [00:24:04](#)

لما اه كثر لحم بدنة رضي الله عنه فدخل رجل من اصحاب النبي سلم لم يذكر هذا الرجل في هذه الرواية وجاء عند مسلم رواية ابي هريرة انه عمر ولاية ابي هريرة في الصحيحين - [00:24:25](#)

لكن عند مسلم دخل عمر دخل فدخل عثمان دخل عثمان رضي الله عنه فناده عمر في دلالة على انه لا بأس من خطيب يوم الجمعة ان يتكلم وان يخاطب من يحتاج الى خطابه من الحاضرين - [00:24:44](#)

مما يعرض له او يريد ان يغير شيئا آ مما ينكر نحو ذلك او ينه على خطأ هذا وقع للنبي عليه الصلاة والسلام لما قال اصليت ركعتين؟ قال قم قال قم وصل امره ان يصلي عليه الصلاة والسلام - [00:25:04](#)

وليس فيه دليل ان الانصات الخطبة ليس بواجب كما هو قول عند الشافعية قول الجمهور ان الانصات واجب وهذا اذا كان من الخطيب لا بأس حينما يتكلم فلمن يكلمه ان يرد عليه - [00:25:27](#)

دلت عليه الاخبار الصحيحة في الصحيحين حديث جابر رضي الله عنه قال صليت ركعتين وكذلك الصحيحين حديث انس لما دخل رجل او يعني لو حتى لو ان رجل خاطب الخطيب الامام لامر يعرض كما خاطب ذاك الرجل النبي عليه السلام - [00:25:45](#)

هلك الاموال فادعوا الله الحديث لما سأل ان يستغيث لهم رد عليه عليه الصلاة والسلام استغاثة للناس فناده عمر اية ساعة هذه وهذا على سبيل هل هو على سبيل الاستفهام - [00:26:03](#)

او على سبيل استفهام انكار نعم استفهام يمكن اية ساعة هذا واستفهام انكار كانه يقول قد انقضت الساعات التي دلت السنة على فظلمها اية ساعة هذه ساعات انتهت يعني ساعات التبكير التي حظ عليها - [00:26:29](#)

النبي عليه الصلاة والسلام قد فاتت فاية ساعة هذه فهي ليست من الساعات التي قال عليه الصلاة والسلام من اغتسل ثم راح الحديث وقال اني شغلت اليوم اني شغلت اليوم - [00:26:56](#)

فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت النداء انشغل بالسوء كما لو عند احمد بيت عبد الرحمن المهدي انه انقلب من السوق فسمع النداء رضي الله عنه سمع النداء رضي الله عنه - [00:27:19](#)

ولا ينقلب الى اهلي حتى سمعت النداء لم اجد في دلالة على ان هذا النداء هو الذي اذ به يمتنع تمتنع البياعات والصناعات كلها هو النداء الذي يكون بين يدي الخطيب - [00:27:35](#)

وهو المراد في قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله لم اجد على ان توضأت فقال عمر الوضوء والوضوء بدون الواو هنا الوضوء - [00:27:58](#)

فضبطه بعضهم الوضوء على انها مبتدأ والخبر جملة فعلية تقدير يقتصر عليه لان هذا فيه اقرار على هذا يقول الوضوء يقتصر عليه لكن سيأتي انه كان يوم غسل يعني والوضوء - [00:28:21](#)

لكن يظهر والله اعلم انه في مقام الاستنكار وعن وهل الوضوء يقتصر عليه؟ على رواية الرفع لكن اكثر روايات والوضوء اي وهو على انه منصوب بفعل ما هو تتوضأ الوضوء - [00:28:44](#)

يتوضأ الوضوء وتكتفي بالوضوء ولا تغتسل يعني مع انه حصل التأخر عن من الصلاة الى ان سمعت النداء ومع ذلك تقتصر على

الوضوء لسان حاله رضي الله عنه كانه لم ينتبه ويقول ان الامر دار بين - [00:29:00](#)

ان يغتسل وان يتأخر عن الجمعة قد تفوته الخطبة وربما يفوته شيء من الصلاة فدار الامر عنده فاجتهد رضي الله عنه فرأى ان حضور الخطبة والمبادرة اليها في تحصيل الوضوء وحده - [00:29:23](#)

ولا يتأخر للغسل انه اولى هانا الوضوء وقد علمتم اخر قد علمت يعني يخاطب عثمان رضي الله عنه ان رسول الله وسلم كان يأمر الغسل هذا الحديث فيه فوائد كثيرة في عناية الوالي والامام بامن الرعية - [00:29:43](#)

واعظم العناية والاهتمام بامر الدين عمر رضي الله عنه كما صح عنه يكتب للولاة ان اهم امركم عندي الصلاة من ضيعها فهو لما سواها اضيع من يأمر الولاة الذي نوليه - [00:30:09](#)

ان يعتنوا بامر الصلاة وان ينظروا في امر الناس في امر الصلاة انه لا استقامة للناس اذا ضيعوا الصلاة في امورهم كلها ان اهم امركم عندي الصلاة فيه انه قال له وشدد عليه - [00:30:29](#)

مع كبير محلي عثمان رضي الله عنه في العلم والدين محله في الدين والعلم معروف في زمان الصحابة رضي الله عنه رضي الله عنهم جميعا فيه الانكار على الكبير المحل والعظيم في الدين والعلم. وان هذا لا بأس به. وان كان في مجمع من الناس - [00:30:50](#)

ما دام انه يثق بدينه وانه يقبل ذلك بنفس طيبة وان هذا يكون سبب ان يرتدع غيره اشاعة مثل هذا الامر حتى يبين ان الناس في هذا لا فرق بين الكبير والصغير - [00:31:12](#)

ينكر على الجميع والانكار المراد به على وجه التغيير الحاصل هذا من عثمان رضي الله عنه في محله العلم والدين مما يحصل به المقصود ولهذا اجاب بجواب اهل العلم رضي الله عنه - [00:31:34](#)

وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل كان يأمر بالغسل هذا الحديث دلالة على وجوب الغسل على وجوب الغسل كان يأمر وان كان الامر يطلق ويراد به الاستحباب - [00:31:56](#)

لكن استدل به من استدل كما سيأتي ان شاء الله مسألة وجوب الغسل وان الجمهور على انه مستحب وليس الواجب ولهذا عمر رضي الله عنه لم يأمره بالرجوع في حضور الصحابة - [00:32:20](#)

انهم كانوا متوافرين في زمن عمر رضي الله عنه يدل على عدم الوجوب من هذا الحديث الا يدل على عدم الوجوب لان الامر دار بين امرين واجبين الواجب الذي هو دون الآخر هو المتعين في هذه الحالة - [00:32:40](#)

وذلك انه دار امر بين ان تفوت الخطبة وربما يفوت شيء من الصلاة وبين ان يغتسل ولهذا قال لا دلالة فيه وهذه موضع اجتهد والظاهر انه يستدل بالدالة الاخرى حينما - [00:33:06](#)

يحصل خلاف في مثل هذه المسائل الدليل ان يكون موضع التردد في الاستدلال ولا يقطع لاحد القولين في المسألة ينظر في الدالة الاخرى في هذه المسألة وهذا شيء يأتي رحمه الله - [00:33:22](#)

نعم حديث اي نعم الله اعلم لكن يظهر والله اعلم ان يوم الجمعة كان يعرف الجاهلية يوم العروبة يوم العروبة وقد اتفق الانصار في عهد النبي عليه السلام قبل الهجرة - [00:33:41](#)

مرحبا بوجود اسعد بن زرارة اسعد بن زرارة قالوا وكانوا يرون ان اليهود يجتمعون في يوم والناس يجتمعون يوم قال لابد ان نجتمع في يوم تختار يوم الجمعة وهو يوم العروبة كان يسمى بالجهل يوم العروبة - [00:34:17](#)

اجتمعوا في هذا اليوم وامهم اسعد بن زرارة وكان كعب مالك رضي الله عنه عند ابي داود وكان قد عمي وكان احد ابناؤه يقوده اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم على اسعد بن زرارة - [00:34:38](#)

يقول انه كان اول من جمع بنا في نقيع الخدمات قال قلت كم كنتم؟ قال كنا اربعين رجلا وجمع بهم في هذا ثم هاجر النبي عليه السلام واقرهم على هذا - [00:34:59](#)

على هذا وقيل ان هذا هو معناه هداية لهذا اليوم على هذا الحديث يعني انه اختار هذا اليوم والنبي اقرهم وانهم وفقوا وسددوا لهذا اليوم. وان قيل ان الجمعة اقيمت بمكة قبل ذلك فهو يكون مأخوذ - [00:35:17](#)

بفعل النبي عليه الصلاة والسلام. لكن تقدم ان هذا القول ضعيف وان الحديث اللي ورد في هذا وان الصواب ان الجمعة اقيمت في المدينة لكن الجمعة التي كانت حضور النبي عليه الصلاة والسلام في اول جمعة كما قال ابن عباس في مسجد رسول الله وسلم -

[00:35:37](#)

وكانت قد اقيمت قبل ذلك ثم النبي عليه السلام اجرى الامر على ما وقع منهم في هذا اليوم نعم قال رحمه الله وفي رواية لمسلم ان الداخل عثمان ابن عفان هذي تقدم اشارة اليها - [00:36:01](#)

وفيها الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل. هذه الرواية مع اذا جاء يعني اذا اراد وليس المعنى انه اذا جاء يعني يغتسل - [00:36:23](#)

بعد الجمعة هذا اسلوب عربي في القرآن كما قال فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله المعنى اذا اردت قراءة القرآن كان اذا دخل الخلا الصحيحين اذا دخل قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبث يعني اذا اراد دخول - [00:36:41](#)

انخلق وجاه هذا في رواية سعيد بن زيد اخي حماد بن زيد اذا اراد تعليقا لكنه اسلوب يأتي في الاخبار مثل قوله اذا امن الامام فامنوا الصالحين اذا امن الامام ليس المعنى - [00:37:06](#)

انه اذا فرغ من التعميم المعنى اذا اراد التأمين ولهذا في الصحيحين اذا قال للغير المغضوب عليهم ولا الضالين قولوا امين ان يكون التأمين مع الامام وهذا واضح في هذه الرواية لكن جاءت الرواية الاخرى عند مسلم - [00:37:23](#)

اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل والروايات يوضح بعضه بعضا مع ان هذه الرواية واضحة لكن هذه نص قد تكون رواية ظاهرة دلالة على تأويل او معنى ظاهرة ثم تأتي لم يخرج الناس تصوم في الموضوع - [00:37:43](#)

هذه تقطع اي تأويل وفيه نجاح لكم الى واخذ ابن حزم هذا ان الغسل لليوم لا للجمعة اليوم لا للجمعة وقال اذا اغتسل يوم الجمعة ولو قبل غروب الشمس بلحظات - [00:38:06](#)

اجزأ هذا معنى يكاد يقطع لانه غير مراد هذا كما يقول اهلا في بعض القواعد استنباط من النص يعود عليه بالابطال لان معنى المقصود من هذا الغسل هو الاغتسال للجمعة للنظافة - [00:38:32](#)

اليوم للجمعة لصلاة الجمعة. ومن تتبع الاخبار في هذا وجد. وهذا من العجائب من ابن حزم رحمه الله ان لا تخفى عليه تلك الاخبار الاخرى الواردة في الباب وعن النبي عليه وسلم عليه السلام امر بغسل الجمعة لاجل الجمعة لكنه هو يقول هذا وان كان هذا الغسل -

[00:38:57](#)

يعني اذا خشى الجمعة حصل مقصود لكن هو اليوم الجمعة سواء اغتسل قبل الصلاة او بعد الصلاة ولهذا يجعله مشروعا لكل مكلف حتى للحائض والنفساء عليها ان تغتسل في هذا اليوم - [00:39:17](#)

وان كان لم يصرح بالوجوب لكن يقول انه مشروع لكل مكلف الحائض والنفساء مثل هذه الاستنباطات التي يقطع لانها وهنا مخالف للمعنى لان بعض المعاني المعاني الظاهرة النص الذي يقطع به - [00:39:39](#)

كذلك المعاني ومن تأمل في النصوص وجد ان هذا المعنى مراد ولا يجوز صرفه عن ظاهرها لكن لا يستغرب عنها رحمه الله لانه ابطال معاني مقطوع بها وهي من المفاهيم ما كان - [00:40:09](#)

المفهوم الموافقة والمفهوم الاولوي المفهوم الذي يقطع بانه اولى اولى مما جاء منصوبا عليه مثقال ذرة خيرا يره لا شك ان من ينفق مثقال جبل اعظم ولا تقل لهما اف - [00:40:27](#)

لا شك ان اعظم. هو يقول لو لم يرد نصوص بتحريم العقوق لكان هذا لا دليل فيه على تحريم ورد العلماء عليه وعلى اقواله رحمه الله وعلى الشذوذات التي وقعت له - [00:40:47](#)

مما يقطع بان الشريعة نابت مثل هذه الاخوان اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل. وفي لفظ البخاري اذا راح. اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل ايضا ان الغسل كما تقدم للجمعة - [00:41:06](#)

بعض اهل العلم يقول يشرع الغسل يوم الجمعة لمن جاء للجمعة ولمن لم يأت اليها وهو متأكد في حق من اراد المجيء الى الجمعة من

المكلفين. اما من لا تجب عليه الجمعة من النساء - 00:41:28

والمرضى كل من لا تجب عليه الجمعة من المكلفين فان الغسل في حقه مشروع ولو لم يرد الجمعة. لكن في حق من اراد الجمعة فالغسل في حقه وهذا القول دلت عليه الادلة - 00:41:52

ان على كل مسلم ان يغتسل يوم الجمعة يشرع له سواءنا وصل الى الجمعة ولم يقصد الى الجمعة جاء في رواية انا ما وقفت على سندهم لكن عزاها بعضهم يحتاج الى - 00:42:14

النظر فيها والنظر في اسنادها حجة ابن حبان ان النبي عليه قال خز من الفطرة غسل يوم الجمعة. من الفطرة غسل يوم الجمعة جعله من خصائص الفطرة. فاذا كان من خصال الفطرة - 00:42:29

يكون كسائر الخصال مشروع لعموم المكلفين البعض العلم يرى انه مشروع حتى لغير المكلفين من المميزين الصبيان الجواني ممن يميز وجاء ثبت في الصحيحين ان النبي عن ابي هريرة رضي الله عن النبي عليه الصلاة والسلام قال - 00:42:46

الاحق على كل مسلم قال لله على كل مسلم في كل اسبوع اليوم يوم يغسل فيه رأسه يغسل فيه جسده او يوم يغتسل فيه جاء صريحا عند مسلم كذلك عند البخاري - 00:43:13

وبين رحمه الله انه في حكم انه مرفوع قال ثم سكت الرسول ثم ذكر انه قال ذلك يعني انه صريح ايضا من كلام النبي عليه السلام. هذا الحديث عن ابي هريرة يبين ان على كل مسلم - 00:43:31

يوم يغتسل فيه في الاسبوع هذا اليوم هو يوم الجمعة الليلة حي الوالدة في هذا الباب ثم وثم ورد نصا عند النسائي نصا عند النسائي رواية داود ابن ابي هند عن محمد - 00:43:52

عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة قال على كل مسلم غسل في على كل مسلم ان يغتسل يوما اسبوع وهو يوم الجمعة طبعاً وعلى كل في كل سبعة ايام غسل وهو يوم الجمعة نص على ان هذا اليوم هو يوم الجمعة - 00:44:09

يكون مشوي فيكون هذا الغسل مشروع يكون هذا الغسل مشروع لكل مكلف يكفون اهل العلم من قال ايضا لغير المكلفين ميين المميزين وخاصة لكن اذا قصدوا الى الجمعة ذهبوا اليها فانه يشرع الغسل. ولهذا عند - 00:44:37

البهقي من جاء الى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل. ومن لم يأتها فلا غسل عليه في كلام رحمه الله وانه صحها لكن في ثبوتها نظر والظاهر انها لا تصح هذه الرواية لان ظاهرها - 00:45:01

انه لا يغتسل من لا يرد الجمعة. تقدم انه مشروع الغسل لعموم المكلفين الا ان يحمل على ان المراد انا انه لا يتأكد او لا يجب وهذا لا ينافي ان يكون الغسل مشروعاً ليوم الجمعة - 00:45:22

وهذا التفصيلي سبق اختاره شيخ الاسلام رحمه الله وهو مشروعية الغسل ليوم الجمعة لكل مسلم مع النظر في تلك الرواية التي ثبتت فهي النص في هذا وانه من الفطرة غسل يوم الجمعة. وفي لفظ البخاري اذا راح - 00:45:41

اذا راح اختلف العلماء فيه اذا راح احدكم الجمعة فليغتسل الروايات اذا اراد الجمعة اذا جاء احدكم الجمعة هنا اذا جاء في رواية مسلم اذا رأى احدكم الجمعة فليغتسل جاء اذا راح كما هنا - 00:46:03

احتج بها ما لك رحمه الله على ان المجيء للجمعة يكونوا بعد الزوال لان الرواح قالوا لا يكون الا في اخر النهار. كما ان الغدو من اول النهار. لكن الصواب عند اهل اللغة كما حكاها - 00:46:23

اللغة ان راحة وغدا مطلقان على الغدو في اي وقت والرواح في اي وقت لكن اذا قرن مع بعض فان الرواح يكون من اخر النهار والغدو منه. من غدا الى المسجد او راح كتب الله له نزلاً كلما غدا او راح - 00:46:41

الرواح يطلق على القصد الى الجمعة ولو كان من اول النهار خاصة اذا لم تقرن بالغدو ام الروايات صريحة دالة على هذا كما ان شاء الله من اغتسل يوم الجمعة - 00:47:10

غسل الجنابة ثم راحة فكأنما راح في الساعة الثانية الحديث نعم قال رحمه الله عن سالم عن ابيه رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل - 00:47:31

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل ولمسلم اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل. وللبيهقي باسناد صحيح من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل. ومن لم - [00:47:51](#) يأتيها فليس عليه غسل من الرجال والنساء نعم قال رحمه الله سالم عن ابيه الحديث من طريق الزهري عن سالم وهذه هي من التراجم التي اعتمدها المصنف رحمه الله من جاء منكم الجمعة فليغتسل. هذا من رواية عبد الله ابن عمر - [00:48:11](#) هذه جملة شرطية وجاء الامر في الجواب فليغتسل ولا من ولا الامر ولا الامر من صيغ الوجوب الداخلة على الفعل المضارع من جاء منكم الجمعة فليغتسل وبها اخذ من قال بوجوب الغسل يوم وجوه هذا محكي عن بعض السلف - [00:48:36](#) وذكر ابن حزم عن جماعة كثيرين من الصحابة وغيرهم. لكن كثير مما حكاه ليس صريحا. فيه وجاء صريح عن بعض السلف وهذا ثبت عن ابي هريرة وجاء ايضا عن عمرو بن سليم عن - [00:49:00](#) جاء ايضا عن بعضهم من راوي عن ابي سعيد الخدري انه قال انه قال اشهد ان الغسل واجب. اما الطيب فلا من جاء منكم الجمعة فليغتسل والرواية الاخرى عن نافع - [00:49:14](#) عن ابن عمر هذه الرواية رواية نافع من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا في الصحيحين هذا اخرجه شيخانك عن نافع عن ابن عمر واخرجه مسلم برواية الليث. ايضا عن نافع عن ابن عمر - [00:49:35](#) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم جمعة فليغتسل حرر انه جابر ولد سالم الرواية نافع في الصحيحين ولد سالم عن ابيهم وليت نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر - [00:49:57](#) ومن رواية مالك كلهم يقول فليغتسل وان هذا مقيد بالمجيء اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل والمراد اذا اراد المجيء ولمسلم اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل وهذا كما تقدم بيان وزيادة ايضا للرواية - [00:50:14](#) المتقدمة عند الشيخين. اذا اراد احدكم ان يغتسل. اخذ بهذا المالك والاوزاعي وجماعة من اهل العلم ان الغسل عند ارادة الرواح انه لا يشرع الغسل من اول النهار فليشقي يكون الغسل - [00:50:40](#) بعده الرواح فيكون روح متعقبا او اتيا عقب الغسل ولو ان اختنا اراد ان يغتسل من اول النهار وهو يريد ان يذهب الساعة الرابعة والخامسة وقالوا انه يعيد الغسل مرة اخرى - [00:51:00](#) منهم من قال ان كان بدنه على نشاطه ولم يتغير برائحة او ان لم ينم وبعضهم قال اذا لم يحدث ان نام او احدث اعاد الغسل اقوال في هذا والظاهر والله اعلم - [00:51:22](#) انه يجزئ الغسل من اول النهار ولو انه نام بل قال بعض العلماء لو اغتسل من اول النهار ثم اجنب ثم حصلت له جنابة وصلت له جنابة ثم اغتسل بنية - [00:51:42](#) بنية رفع الجنابة. ولم ينوي غسل الجمعة او غفل عن غسل الجمعة فانه يجزئه الغسل الاول يجزئه الغسل الاول كذلك ايضا لو احدث من باب اولى فانه لا يلزمه او يحصل له الفضل - [00:52:00](#) ولو اكتفى بالوضوء او يكتفى بالوضوء لان الغسل في هذه الاخبار كما قال عليه الصلاة والسلام ربطه بالجمعة جمعة قد يقصدها من اول النهار وقد يقصدها بعد ذلك انما قد يقال والله اعلم انه اذا فات المقصود من الغسل مثل انسان اغتسل من اول يوم - [00:52:22](#) ثم عمل واشتغل وعانى بعض الامور ببذنه شيء من الروائح وشيء من العرق في هذه الحالة قد يقال على قاعدة في هذا وهذا كثيرا ما يقرره من دقيق العيد في مسائل عدة رحمه الله - [00:52:50](#) اكرر بعض المعاني التي يدل عليه الخبر بالمعنى لا من دلالة اللفظ ينشر على هذا يشرع على هذا مثل ما انه نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن طبعها لا يقتص احدكم المعدة - [00:53:07](#) لا يغتسل احدكم الماء الدائم وهو جنب من يدخل في معناه او اغتسل في الماء الدائم من كان ببذنه روائح او علق به وسخ من اثر العمل ما اشبه ذلك - [00:53:28](#) انه في حكم غسل الجنابة انه لا لمن فصل من جسده لان المعنى الذي نهى من اجله الاغتسال في الماء الدائم ان النفوس تنكره الماء

الذي يعلم انه اغتسل فيه الجنب وان لم يكن نجسا. كذلك ايضا لو علم انه انغمس فيه - [00:53:46](#)
من في بدنه روائح اشياء عاناها من العمل والله اعلم لكن هو يقرر هذا في بعض المسائل يمكن يقال في يوم لكن في يوم الجمعة قد
يقال ان هذا المعنى الصق - [00:54:10](#)

وذلك ان الغسل يوم الجمعة الشرع لاجل الا يتأذى اخوانه من الرائحة فاذا كانت الرائحة علي الروائح بعد غسله المعنى المقصود من
الغسل قد فات هنا يحصل الامتثال الحديث ولهذا ثبت في حديث صحيح البخاري - [00:54:24](#)
عليه الصلاة والسلام خطبهم يوما وكانوا في المسجد وكانوا اهل فلاحه كان كثير من الصحابة خاصة انصار اهل فلاحه واهل عمل
والعمل يبادرون الى يوم الجمعة قال فسطعت وثار ارواح - [00:54:46](#)

حتى عاد بعضهم بعضا فقال النبي عليه الصلاة والسلام لو اغتسلتم ليومكم هذا لو اغتسلتم ليومكم هذا دل على انه اذا وجد شيء من
الرائحة والاناق انه لم يحصل المقصود الذي شرع من اجله الغسل - [00:55:04](#)
والجمهور يقولون انه اذا اغتسل من اول النهار فانه يجزئه ولا يلزمه ان ولا شيء ثاني وانه يحصل الاجر الامر المعلق الذي ورد في هذا
الحديث غسل يوم الجمعة اذا اراد احدكم الجمعة اذا جاء احدكم جمعة - [00:55:22](#)

فليغتسل البيهقي باسناد صحيح من اتى الجمعة من اتى الجمعة للرجال والنساء فليغتسلوا من لم يأتيها فليس عليه غسل برجال
والنساء وللتصحيح موضع نظر ولاية عثمان ابني محمد ابن زيد ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب - [00:55:41](#)
له له اوهام له اوهام وان ثبت قوله ومن لم يأتي فليس عليه غسل من الرجال والنساء معنى الغسل ورد من امر وان كان الغسل
مشروعا ليوم الجمعة قال رحمه الله عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم - [00:56:11](#)
اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول. فاذا خرج الامام طويت الصحف عن النبي صلى
الله عليه وسلم المهجر الى الجمعة كالمهدي. كالمهدي بدنه. نعم. والذي يليه كالمهدي - [00:56:34](#)

بقرة والذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة وللشيخين ومن راح في الساعة الثانية فذكر تسع ساعات وفي رواية
للنسائي باسناد صحيح قال في الساعة الخامسة كالذي يهدي عصفورا. وفي السادسة بيضة وفي رواية له - [00:56:54](#)
باسناد صحيح قال في الرابعة كالمهدي بطة. ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة. قالوا عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ
به النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاسناد قد تقدم او يعني هذا الطريق تقدم مرارا بيت سعيد - [00:57:16](#)
الزهري عن سعيد عن ابي هريرة سعيد المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي يبلغ به يرفعه رواية يرويه رفع فانتبه
العراقي رحمه الله يعني يبلغ به يأتي يبلغ به - [00:57:38](#)

يرفعه رواية او ينميه كذلك. رفع فانتبه. يعني كلها في حكم مرفوع عند عامة اهل العلم. اذا قال الراوي يبلغ به او او يرميه اذا كان
يوم الجمعة تامة هنا يعني اذا وجد لا تحتاج الى خبر اذا كان يوم الجمعة - [00:57:57](#)
كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة الحديث هذا الحديث ساق المصنف رحمه الله بلفظين منفصلين الرواية الاولى اذا كان يوم
الجمعة الثانية المهجر الى مكة المهدي بدنة ويقول الشارح ابن المصنف رحمه الله انه تابع الامام احمد - [00:58:18](#)

في سياقه منفصلا ساقه من فصل احمد رحمه الله منفصل والا هو روايته في الصحيحين تاما روي في الصحيحين تاما اللفظ
الاول واللفظ الثاني لكنه على طريقته لما نقلني عن مسند - [00:58:43](#)
وهو منغوب فصول نفس الاسناد عند احمد تابع فيه الامام احمد رحمه الله يجوز على هذا ان يكون حديث رويها يعني في وقتين
اسناد واحد رواه ابو هريرة مقتصر على الشق الاول منه. اذا كان يوم الجمعة كان على باب كل كان على كل باب او مسجد ملائكة -
[00:59:04](#)

اولئك حول الملائكة قيل انهم غير الحفظة لانه قال فاذا خرج طويت الصحف معلوم من الصحف الحفظة لا تطوى تبقى وقيل انهم
الحفظة وانه طويت الصحف اي صحف السابقين الذين تقدموا - [00:59:38](#)
السابقين اما ما بعد ذلك فانما يأتي بحق الصلاة في رواية ابن ماجة بسند جيد عن سهل ابن ابي سهل ومن شيوخه الثقات زاد نواجه

في هذا قال ومن جاء بعد فانما يجيء بحق الصلاة. بحق الصلاة - [01:00:06](#)

والمعنى طويت الصحف وخاصة السابقين فليس فليس من اهل الصحف بعد ذلك لا يكتب في الصحف اذا كان يوم كان على كل باب مساجد ملائكة يكتبون الاول الاول بدلالة على انه كما سيأتي ايضا - [01:00:31](#)

ان الساعات يوم الجمعة وان كانت في اصل الفضل متفقة لكن يختلف الفضل في تفصيله بمعنى ان من جاء في الساعة الاولى كمن قرب بدنه كما سيئته لكن ليست بدنة من جاء في اول الساعة - [01:00:56](#)

الاولى مثل بدل من جاء في وسطها وليست بدلة من جاء في وسط السهل هنا مثل بدنة من جاء في اخرها الذي جاء في اولها بدنة اكمل والذي في وسطها - [01:01:19](#)

متوسطة والذي في اخرها دون ذلك ثم يختلفون بحسب المجيء المعنى انهم يتفقون في اصل الفضل وان تفاوتوا في تفصيلي ومتفقون في تأصيله متفاوتون في تفصيله مثل سائر الحسنات حينما يعمل حسنة تكتب الحسنة بعشر امثالها - [01:01:35](#)

من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وتضاعف الحسنات لكن هي في الاصل مضاعفة وقد تكون هذه الحسنة من هذا ومن هذا والذي اتى بهذه الحسنة اقترن بحسنته من الخشوع والاخبات واليقين ما لم - [01:02:01](#)

يقم بقلب غيره مثل مضاعفة الجماعة ابن عمر بسبع وعشرين ابي هريرة وابي سعيد بخمس وعشرين وكل الجماعة فكل من صلى في الجماعة له سبع وعشرون لكن ليست الدرجات متفقة اتفقت عددا - [01:02:22](#)

لكن اختلفت من جهة كيفيتها المسجد مثلا جماعته كثيرون ما كثر فهو احب الى الله الجماعة حينما يكونون كثيرين وهم افضل من هذه الجهة وان اتفقت جمعت هذا المسجد الكثيرة الان الذين عددهم كثير مع مسجد اخر هم دونه عدد - [01:02:44](#)

في لكن اختلفوا في كيفيتها كذلك قد يكون تقدم في اول الوقت صلى ما كتب الله له وقرأ القرآن ودعا وغيره لم يعمل هذه الاعمال وهذا مثل هذا ايضا يكتبون الاول - [01:03:09](#)

لو هذا خاص القول الاول في الاول هذا خاص يبين قوله انه من جاء الساعة الاولى الساعة الاولى لم تأتي في الصحيحين انما جاءت عند مالك لكن مفهوم القول جاء في الساعة الثانية - [01:03:29](#)

فاذا خرج الامام طويت الصحف اذا خرج الامام طويت الصحف ما تقدم وعنه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم المهجر الى الجمعة يعني الذي جاء في اول النهار - [01:03:50](#)

من يعني الهجر قيل الترك يعني ترك داره وبيته او للهجرة يعني هي في عصر الترك. ويطلق وان كانت الهجرة عصرها تكون منه من وسط هذا مثل ما تقدم ان المراد بالتهجير هنا وهو التبكير - [01:04:09](#)

هو المبكر الى الجمعة كالمهدي بدنة وهذا الاطلاق مقيد بشرط كما في الصحيحين ليس هذا الفضل حاصل لكل مهجر لا لمن كان تهجيريه او تبكيره بعد الغسل كما في الصحيحين. من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة - [01:04:25](#)

ثم راح كان كما قرب بدنه الراحة في الساعة الثانية كان كمن قر بقرة هذا المطلق يحمل على المقيد هذا المطلق يحمل على المقيد في قوله من اغتسل يوم لغسل الجنابة قالوا كالمهدي بدنا والبدنة - [01:04:49](#)

المراد بها الواحدة من الابل واحدة من الابل ها هنا ليست للتأنيث للوحدة الواحدة وليس المعنى انه يقدم بدنة بمعنى انها من الاناث لا المقصود مثل مهدي بقرة وهي للوحدة وليست للتأنيث لتقول قمحة وشعيرة - [01:05:11](#)

وجنس الحمل القمح وكنس الشعير والذي يليه المهدي بقرة والذي لك المهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة البيضاء الذي في الصحيحين ايضا كما اتقدم ثم راح عند مالك الموطى باسناد صحي ثم راح في الساعة الاولى. الساعة الاولى - [01:05:37](#)

والثانية بقرة والثالثة كبش وفي الرابعة دجاجة وفي الخامسة بيضة الشيخين ومن راح بالساعة الثانية وذكر خمس ساعات هذا ثابت صحيح ثابت الصحيحين خمس ساعات وعند النسائي زيادة باسناد صحيح. فقال قال في الساعة الخامسة كالذي يهدي عصفورا -

[01:06:02](#)

السادسة بيضة النسائي رحمه الله له روايتان ولهذا ذكر التي قال وفي رواية له باسناد صحيح قال في الرابع كالمهدي بطة ثم

كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة كالمهدي بطة يظهر والله اعلم انه ذكرها - [01:06:30](#)

يعني قبل انها البطة ذكرت قبل الدجاجة والعصفور ذكر بعد الدجاجة الاظهر لانها البطة اكبر حجم لان الحديث رتب على كبر الحج

قال بعضهم ابن عربي رحمه الله قال كالمهدي بطة - [01:06:55](#)

يعني لان الحصول عليها يشق للبحث بشارة الى انه اجتهد سعى قد يشق عليه شيء من هذا لكن اشارة او اشارة الى انه اجره كاجر

من حصله شيء من المشقة - [01:07:16](#)

المشقة تزيد في الاجر حينما الانسان عمل وان كانت غير مقصودة ابتداء لكن لو حصلت في الطريق سبب لهذا العمل مشقة فيؤجر

على المشقة المتولدة الناشئة منه العمل كما قال عليه اجره على قدر نصبك - [01:07:38](#)

اتاني رواية عند النسائي بعض اهل العلم قال لا تصح. قول الثابت روايات الصحيحين وقالوا ان ذكر البطة والعصور والذي عند

النسائي واحمد باسناد صحيح ذكر طائرا ثم كالمهدي طائرا وذكر خمس ساعات - [01:07:57](#)

المهدي طائرا يعني بعد الدجاجة بعد الدجاجة ورواية البطة ايضا تكلم فيها الحجر رحمه الله وقال ان الراوي عن معمر هو عبد الاعلى

بن عبد العزيز الشامي وقد رواه عبدالرزاق - [01:08:18](#)

عن معمر وهو ائبت منه فلم يذكرها فلم يذكرها لكني ثبت ان هذه الرواية فلا تشكل ان ثبت روايتان فيها سبع ساعات وان لم تثبتا

هي خمس ساعات وان ثبت - [01:08:44](#)

احدى هي ست ساعات يشد ساعات والذي عليه الجمهور انها خامس ساعات خمس ساعات وان الساعات عند الجمهور تبدأ من اول

النهار لكن اختلفوا هل تبدأ من طلوع الفجر او من طلوع الشمس - [01:09:01](#)

قال بعضهم من طلوع الفجر. وعلى هذا اذا كان من طلوع الفجر يكون رصده للفجر والجمعة واحد وهذا قول ضعيف. لا يكاد يعرف

السلف انهم يقصدون الجمعة مع صلاة الفجر او صلاة فجر - [01:09:23](#)

ثم وقت الصلاة ثم ما بعد الفجر وقت للفجر ما هو من طلوع الفجر وقت للفجر. كيف يكون وقت الفجر وقتا لقصد الجمعة ووقت

للفجر ولهذا ذكر انه لا يعرف عن السلف ذلك بل انما يقصدونها - [01:09:37](#)

بعد ذلك وعلى هذا الصحيح انه بعد طلوع الشمس يبدأ وتبدأ هذه الساعات في هذه الساعات اختلفوا في هذه الساعات واختلفوا

ايضا في قدرها قيل ان الساعات هذه هي الساعات التعديلية - [01:09:57](#)

التي هي اربع وعشرون ساعة في اليوم وقيل هي الساعات الافاقية مبنية على الدرجات والساعة خمسة عشرة درجة على اربعة

وعشرين ساعة هذه الساعات التعديلية معنى الساعات الزمانية التي تكون الساعة خمس خمسة عشر درجة - [01:10:19](#)

والدرجة اربع دقائق تكون ستين دقيقة وقيل ان الساعات هذه الساعات الافاقية غير الساعات الزمانية التي عند اهل الميقات وهذا

اقرب ان هذه الساعات مبنية على آ ان يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة - [01:10:44](#)

يوم جمعة لا يزيد على سواء في ايام الصيف او في ايام الشتاء هذا هو الذي ورد صحيحا عن النبي عليه جابر قال يوم الجمعة ثنتا

عشرة ساعة هذا وان كان واردا في ساعة الاجابة - [01:11:07](#)

لكن يستدل به في هذا المقام وان يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة وعلى هذا اذا طال يوم الجمعة كانت الساعة يقسم هذا الى ثنتي

عشرة ساعة اذا كان يوم الجمعة مثلا في ايام ايام الصيف الطويلة خمسة عشرة - [01:11:25](#)

ساعة في الساعات الزمانية يكون ثنتا عشرة ساعة مقدار ساعة وربع بالساعات في الزمان يزيد نحو خمسة خمسة عشر دقيقة يكون

من من طلوع الشمس يعني يقسم من طلوع الشمس الى زوالها - [01:11:48](#)

يعني قد يزيد ينقص قد يكون يوم الجمعة مثلا طويل وقد يكون قصير لكن على هذا القول يقسم الوقت من طلوع الشمس الى زوالها

خمس ساعات ينظر مثلا طلوع الشمس - [01:12:08](#)

الى الزوال. كم بينهما يقسم على خمسة وتكون الساعة بهذا القدر اذا قلنا خمس ساعات على المشهور وبيقينا ست كذلك او سبع يقصر

على سبعة الا تنتهي لكن على قول الجمهور الذين يقولون - [01:12:26](#)

ان ان وقت الجمعة ينتهي بالزوال. انه يبدأ بالزوال يبدأ وعلى هذا يعني انه بعد ذلك قد يتأخر الخطيب لكن وقت الجمعة ينتهي تنتهي الساعات بالزوال ساعات بالزوال وهي تبدأ ولهذا بعد الزوال تبدأ الساعة السادسة على قول الجمهور - [01:12:45](#) الساعة السادسة على قوله لكن يرد عليه انه علق الحق. الحديث علق دخول اه المعلق ان الملائكة دخل الخطيب اذا دخل الخطيب هذا قد يقال انه ربما تمتد كتابتهم ايضا - [01:13:15](#) حتى ولو تأخر قبل الزوال. لكن يشكل عليه ايضا لو تقدم قبل الزوال الحديث انهم بعد ذلك لا يكتبونه لا يكتبونه آ لان الجمعة اختلف فيها. وهذا بحث اخر هذا بحث اخر - [01:13:36](#) نعم هي خمس ساعات على هذا القول وهي الحديث فائدة ايضا فيه فائدة الخطيب هل يشرع له التبكير او لا يدخل في هذا الحديث خطيب نعم هذا هو ظاهر السنة. يعني انه ولي هذا قالوا انه لا يدخل - [01:13:56](#) ومن اهل العلم قال انه يدخل يدخل ولا منافاة بين كونه مثلا الملائكة اذا دخل الخطيب قال اذا دخل يعني لاجل الخطبة لو انه مثلا بكر في مكان ثم بعد ذلك يخرج الى الناس الى المنبر - [01:14:27](#) وهو الوقت الذي تطوى في صحف الملائكة هذا قيل الله اعلم هذا قيل اليهم الراجحي هذا موضوع بحث يحتاج الى نظر نعم نعم من لا ما يفوته ما يفوته لانه تركه لعذر - [01:14:46](#) البركة والعذر وما ترك السنة ترك هذا لاجل العمل بالسنة اذا قيل يعني مثل يعني اي عمل الاعمال التي كان يعملها الانسان فتركها. مثل قولت امر الصلاة تقام يصلي بالناس - [01:15:13](#) هذا لعذر. ايضا في في المسألة المتقدمة تتعلق بالغسل يعني نسيت انبه عليها وان الجمهور على ان الغسل ليس بواجب كما تقدم للاخبار في هذا الباب. ليس الواجب واللي اخبار احتجوا بها - [01:15:35](#) ومنهم من قال انه واجب قال انه واجب لكن الجمهور قالوا هناك ادلة تدل على نجوم منها قول روى ابو هريرة كما في صحيح مسلم انه عليه السلام قال من توضأ يوم الجمعة - [01:15:54](#) الحديث مسلم من اغتسل هو نفس الحديث لكن ظهر الله ان على على ظاهرة مسلم نوح قال من توضأ ولم يذكر الغسل هذا دليل يصرف الامر الى الاستحباب. لانه ذكر حديث الوضوء وذكر الفضل - [01:16:12](#) وزيادة ثلاثة ايام يعني اذا ولم يفرق بين اثنين لو يعني الى الجمعة وهي ثلاثة ايام. ايضا مما استدلووا به قول النبي عليه الصلاة والسلام كما في البخاري لو انكم اغتسلتم ليومكم هذا - [01:16:31](#) لو انكم هذا دل على ان ليس الواجب ايضا الحديث المشهور حديث حسن عن سمرة وللشاهد عن انس من اغتسل من من توضأ بها ونعمة. ومن اغتسل فالغسل افضل الغسل افضل - [01:16:49](#) هذا الحديث فيه خلاف ثبوته. لكن استدلل به الجمهور ايضا حديث ابي سعيد الخدري محتلم صريح الوجوب لكن قال وجوب هنا من قول حقه علي واجب الى الوجوب هنا - [01:17:15](#) ليس وجوب على سبيل الحاتم ان على سبيل الاكرام اغتسال البدن تنظيف البدن ليس على سبيل الحتم اللجوء. وربما يدل له رواية رواية ابي سعيد وابي هريرة انه لم يذكروا انه واجب من ساقه - [01:17:39](#) سياق يدل على الامر به لكن لعن صريح الوجوب قالوا ان كلمة واجب تأتي في اللغة العرب حقه عليه واجب الناس حقوا علينا واجب وليس معنى الوجوب الحتد. لكن باب التأكد - [01:18:02](#) قالوا هذه هذا الخبر مع الاخبار الاخرى دلت على هذا المعنى دلت على هذا المعنى هناك رواية عن ابن عباس عند ابي داود هم ذكروها لكن ظهر لي آ يعني فيها شيء يمكن ايضا يساعد قد يكون ذكره بعضهم انا ما اطلع احد ذكره لكن - [01:18:18](#) عن ابن عباس في طويل انه سأل الطاووس سأل عن الغسل او واجب قال لا ليس بواجب وذكر له قصة الغسل الاغتسال الاغتسال وقال انهم كانوا احلى عمل وكان المسجد ضيقا. وسقفه قريب - [01:18:39](#) وكانوا يجتمعون اذا كثروا سطعت الارواح واذى بعضهم بعضا وان النبي عليهم امرهم بذلك يعني لاجل هذه العلة لاجل هذه العلة ثم

قال لما كثر لما ثم بعد ذلك وسع الله عليهم وجاء الله بالخير - [01:19:06](#)

كثرت الثياب واتسع مسجدهم وذهبت تلك الارواح فكان ندبا يعني كأنه بعد الامر لذلك وهذا من ابن عباس رضي الله عنه يشهد مع ما سبق من حديث عائشة رضي الله عنها لقول انكم اغتسلتم ليومكم هذا - [01:19:31](#)

وان المعنى في قوله واجب ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه حكى الوجوب على هذا الوجه المذكور في حديث ابن عباس ان ابن عباس رضي الله عنه يقول ان هذه قصة الغسل - [01:19:54](#)

وتفصيل امر الغسل وساق مفصلا مبينا ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ساقه مختصرا اما انه لم يطلع على ما اطلع عليه ابن عباس اطلع على الامر فساقه على ذلك - [01:20:09](#)

من انتهى الى ما سمع فقد احسن ولهذا بعض الصحابة قد يستدرك بعضهم على بعض يقول يعني تمامه وكذا وتمامه كذا فيرجع ابو سعيد الخدري ذكر الغسل وجوبه لك الحديث مختصر - [01:20:24](#)

ابن عباس ساقه على سبيل التفصيل والبيان وان هذا هو ان هذه هي قصة الغسل والامر بالغسل لما كانت آآ كان على هذه الحالة. وهذا التفصيل ذهب اليه بعض اهل العلم - [01:20:44](#)

وانه اذا كان في بدنه رائحة راحة وفي بدنه رائحة وتثور هذه الرائحة وتؤذي غيره فانها يلزمه الاصول بل ربما يجب عليه في غير يوم الجمعة. في غير يوم الجمعة دفعا للآذى - [01:21:00](#)

معلوم الاخبار التي جاءت في دفع الآذى عن جماعة المسجد انه لا يجوز المسلم ان يهدي اخوانه كذلك خاصة للجمعة وسرعة تبكير لها وهي شرط الجمعة على هذا يقول ابن عباس بين الامر وان الوجوب في حالة خاصة - [01:21:16](#)

يقول كالتفسير والبيان لما جاء في حديث سعيد الخدري رضي الله عنه والله اعلم. نقف لاحد اجابة جيد حديث جيد واسناده على الاقل احواله حسن وسبق الاشارة الى هذا يعني - [01:21:39](#)

عمر رضي الله عنها فيها دلال لكن نوزع السداد يعني استدل بها على عدم الوجوب ولهذا يفزع الى دليل اوضح اوضح من هذا بل ان الشافعي رحمه الله عن العجائب - [01:22:03](#)

رحمه الله ذكر في كتابه الرسالة وذكره الشارح ايضا ان الغسل شرط للطهارة يوم الجمعة هذي القاعدة انما كان واجبه شرط خاصة عند الذكر ذكر يعني انه شرط وهذا لا يكاد يعرف - [01:22:25](#)

عند الشافعي وهذا يبين سبق ان بعض العلماء الله عليهم يكون له قول موافق لظاهر الدليل ويخالفه اصحابه مع ان الرسالة من كتبه الجديدة ليست من كتبي القديمة هذا وذاك ثم ذكر قول ثاني انه قال قد يقال انه وجوب على سبيل الكرامة او الاكرام ونحو ذلك - [01:22:47](#)

لكن اشار الى هذا القول انه شرط وعلى هذا القول من لم يغتسل لا تصح الجمعة له جعل الشرط مثل الجنابة غسل الجنابة ادلة تدل على خلاف هذا القول عن النبي عليه السلام ولا عن اصحابه كما قصة عمر رضي الله عنه نعم - [01:23:09](#)

هذه نقلة من الغسل الخطوتين خطوتان هذا قول الجهاد مسألة اخرى هذا قول الجمهور هذا قول الجمهور ان الخطبتين وذهب بعض الكمالك ابو حنيفة الى انه يجب خطوة واحدة الحسن البصري رحمه الله ان الخطوة ليست بواجب وانها تجزئ الصلاة لكن معروف عند اهل العلم ان الخطبة لا بد منها وعندهم شرط - [01:23:37](#)

لان النبي عليه السلام خطب الناس وقال صلوا كما رأيت المصلي وان الله عز وجل قال يا ايها الذين اذا نجزي الصلاة بيوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله قال ان ذكر الله سبحانه وتعالى هو الخطبة والصلاة - [01:24:07](#)

فلهذا كانت عندهم شرطا آآ لها وقالوا ايضا من جهة المعنى ان الخطبتين مقام ركعتين لا بد منهما وفي ما هو اصلح واجب اقول فيما هو اصلح واجب سعيد الخدري - [01:24:19](#)

سبق كلام على هذا لكن يأمر الرسول امر بالسواك الرسول امر بالسواك وامر بخصال كثيرة الامر الامر قد يكون وجوب وقد يكون للاستحباب ايه بقى هو النبي قال انكر على جابر على معاذ - [01:24:37](#)

انت يا معاذ قد ينكر المكروه قال وهذا ليس بامر محرم انما امر الذي كان فيه تشديد وقد ينكر مثل هذا لهذا لم يأمره لو كان واجبا لأمره وتقدم ان هذا موضوع بحث - [01:25:04](#)

ابن عبدالبر وابن جرير جماعة لا يرون خلاف الواحد والثلاثين خلاف لا يرون خلاف الواحد والثلاثين ولهذا اذا رأوا جماهير العلماء على قوله حكموا الاجماع ولا ينظر الى خلاف وهذا واقع بين ابن عبد البر في كثير من - [01:25:30](#)

مساء رحمه الله او الاجماعات يعني ما جا ما ادري شي يبين. ما اظن عن ابي هريرة بس. هريرة الظن ثبت عنه لكن ما نك عن

الصحابة لم يأتي ولهذا في مجمع من الصحابة عمر رضي الله عنه على هذا الذي قالوا لم يأمره - [01:25:51](#)

بان يغتسل نعم لا ذكرت في ولاية مالك وتوسع اليوم ثم راحة ثم راحة. معلوم اني انا الساعة الاولى يعني ثم قال ومن راح بالساعة

الثانية مالك رحمه الله في الموطأ - [01:26:09](#)

هذا الاحسن كونه يكون مرتبط قريب منه هذا الاحسن الغتسال هذا له حثارة اذا اغتسل للجنابة ونوى غسل الجمعة هذا اجزى

يعني موضوع اتفاق واذا اغتسل للجنابة ولم ينوي غسل الجمعة - [01:26:34](#)

هذا ذهب بعض العلم الى انه يجزئ والجمهور على انه لا يجزئ والذين قالوا انه يجزئ قالوا ان غسل الجمعة المقصود من النظافة. لا

العبادة فاذا كان المقصود به النظافة فاذا اغتسل للجنابة - [01:27:13](#)

قد حصلت النظافة حصل تبعها هكذا قالوا والقول وقول الاظهر وقول جمهور الله انه لا بد من النية وهذا اظهر لانه وان كان المقصود

بالنظافة لكنه عبادة في نفسه كيف يحصل له فضل الغسل وهو لم ينويه؟ اللي يقول من اغتسل - [01:27:35](#)

الامر بالغسل والقصد اليه وهذه قاعدة الشريعة. الاعمال بالنيات. وعلى هذا يكون ذكر الاحاديث فضل غسل يوم الجمعة يعني في حق

الجنب يكونوا انها ليست واردة فيه والعصر عموم الدالة وان في حق الجنب وغير - [01:27:57](#)

الجنب ولهذا الصحيح انه لا بد من النية في هذا وان قيل انه للنظافة. لكن نقول النظافة معنى انه لا يجزئ عن الغسل التيمم الانسان

مثلا عنده ما لا يكفيه - [01:28:14](#)

نعم يعني لا يكفيه الغسل عنده عنده مثلا ما يكفيه للوضوء مثلا يكفيه غسل جمعة اللي تيمم نقول لا يشرع التيمم لا يشرع التيمم

لغسل يوم او انسان على وضوء مثلا - [01:28:30](#)

ما عندي ما اغتسل هل اتيتم؟ اقول لا بعض اهل العلم قال يتيمم الصواب انه فرق بين ما كان واجب وما كان مستحب. الجنابة

والوضوء اذا لم يجد ماء فلم تجد ما فتيمموا - [01:28:54](#)

انها عبادة سباحة حدا لرفع الحدث اما لغسل الجمعة فان التيمم بالتراب يزيده تشعثا ولا يحصل المقصود مسألة اخرى فيما لو

يعني توشأ اغتسل بنية الجمعة وهو جنب بعضهم قال يجزئه - [01:29:13](#)

يجزئه عنها. لكن هذا قول مرجوح. الصواب انه لا يجزئه جيوبا لابد من الغسل للجنابة اي نعم صلاة الجمعة مثل ما تقدم والله اعلم

انه انه يقتصر على الغسل واجب - [01:29:40](#)

على الغسل الواجب ما ثبتت وكثير من ما ثبتت نعم ثبت عند ابن خزيمة باسناد جيد انه كان لما دخل عليه يوم الجمعة وكان يغتسل

قال امن جنابة او قال بل من جنابة قال اعد غسلا ثانيا - [01:30:12](#)

غسلا ثانيا النبي يقول من اغتسل ليوم الجمعة او من اغتسل فهو في طهارة الى الجمعة الاخرى وفي طهارة فكان يأمر غسل اخر قال

اغتسل للجنابة. لكن ساكت عن ما - [01:30:42](#)

اذا اغتسل للجنابة ونوى معها غسل الجمعة فيما اذا اغتسل للجنابة دون غسل الجمعة فامره بغسل ثان اذا نواهم وهذه - [01:31:02](#)